

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 907

السنة 39

30 يوليو 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات، قرارات وتعميمات.

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

354	مرسوم رقم 111 _ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	1997 /07/ 12
354	مرسوم رقم 112 _ 97 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	1997 /07/ 12
	مقرر رقم 357، يقضي بمنح تفويض بالتوقيع	1997/07/ 13
		354
354	مرسوم رقم 113 _ 97 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	1997/07/13

وزارة الدفاع الوطني

_ نصوص مختلفة

354	مرسوم رقم 114 _ 97، يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	1997 /07/ 19
-----	--	--------------

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

_ نصوص مختلفة

1997 / 06/ 21
355 مقرر رقم 236، يقضي بترقية رتبة مفوض شرطة رئيس.

وزارة المالية

355 _ نصوص تنظيمية
1997 / 07/ 30 قرار رقم 404، يقضي بدفع مساهمة ج . أ . م في ميزانية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

وزارة التخطيط

355 _ نصوص تنظيمية
1997 / 07/ 16 مرسوم رقم 97 _ 066، يقضي بقبول شركة معالجة وتصدير الأسماك "استيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات
1997 / 07/ 16 مرسوم رقم 97 _ 067، يقضي بقبول شركة الصيد والتجارة وتجهيز السفن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

358 مرسوم رقم 97 _ 062، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد

وزارة المعادن والصناعة

358 _ نصوص مختلفة
1997 / 07/ 13 مرسوم رقم 97 _ 063، يقضي بمنح شركة نورد _ ستراد موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م" رقم 55، في منطقة أمساكا (أدرار / انشيري)

وزارة التنمية الريفية والبيئة

359 _ نصوص مختلفة
1997/07/16 مقرر رقم 364، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى اسلم بغداد / كرو / العصابة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

359 _ نصوص تنظيمية
1997 / 07/ 16 مقرر رقم 365، يقضي بفتح مسابقة خارجية لاكتتاب أساتذة السلك الأول للتعليم الفني.

360 _ نصوص مختلفة
1997 / 06/ 21 مقرر رقم 237، يقضي بترسيم مهندسين

1997 / 06/ 25 مقرر رقم 247، يقضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين.
360

1997 / 06/ 28 مقرر رقم 252، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف
360

1997 / 06/ 29 مقرر رقم 253، يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي
360

1997/06/30 مقرر مشترك رقم 254، يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي

1997 / 06/ 30 مقرر رقم 255، يقضي بتصحيح المقرر رقم 110، الصادر بتاريخ 13 _ 3 _ 97.

1997/07/ 01 مقرر رقم 256، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لوكيل متعاقد.

1997 / 07/ 7 قرار رقم 416، يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لوكيل من مساعدي الدولة.

1997 / 06/ 12 مقرر رقم 279 يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي.

1997 / 07/ 14 مقرر مشترك 280 يقضي بتعيين وترسيم دكتورة في الطب

1997 / 07/ 15 مقرر رقم 281، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

362 _ نصوص مختلفة
1997 / 07/ 13 مرسوم رقم 97 _ 064، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا

محكمة الحسابات

362 _ نصوص مختلفة
1997 / 07/ 15 قرار رقم 430، يقضي بتصحيح المادة الأولى من القرار 31 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 فيما يخص قاضي متدرب.

3 _ إعلانات

4 _ إشارات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 111 _ 97، صادر بتاريخ 12 يوليو 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" العقيد روي جان كلود، ملحق دفاع ورئيس بعثة التعاون والعون العسكري الفني لدى سفارة فرنسا في نواكشوط.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 112 _ 97، صادر بتاريخ 12 يوليو 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندير" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" المقدم بيري فرانسوا.

المادة 2 . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" :

الرائد : لبريت أنري، أترست
فائد كتيبة : لانفون _ بيوجان مارك برنار
فائد كتيبة سل سيمون
طبيب عسكري فرسليان جان ليك
النقيب : روسو دومينيك
النقيب : راندكوند باتريك
النقيب : بلانجي فريديريك
النقيب : دياز روجي
النقيب : بوركو أجين
عميد : كيكلي ليسين
عميد : فيدمان مورييس
المساعد أول : كونو برنار
المساعد أول : فان كاينجم ميشل مورييس كاستون
المساعد : كابنبا ميشل
المساعد ألسي جان بيير سيبيرج
المساعد بلمن برنار

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 357، صادر بتاريخ 13 يوليو 1997 يقضي بمنح تفويض بالتوقيع

المادة الأولى . _ يمنح السيد موسى ولد ابنو مستشارا بالوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية تفويضا بالتوقيع باسم الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية على ما يلي :

_ الوثائق المتعلقة بتسيير العمال التابعين للوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

_ الوثائق المتعلقة بتسيير الاعتمادات المالية الممنوحة للوزارة.

المادة 2 . _ يسبق توقيع السيد موسى ولد ابنو بعبارة «عن الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية وبالتفويض منه». ويبلغ هذا التفويض إلى كل من الأمر بالصرف ولمراقب المالي ومدير الخزينة العامة.

المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 113 _ 97، 13 يوليو 1997 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد / جيل لكويير.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 114 _ 97، صادر بتاريخ 19 يوليو 1997، يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . _ تقبل استقالة الملازم أول فيصل ولد محمد رقم 87/451 ابتداء من 06 مايو 1997

المادة 2 . _ يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه. ويكون المعني قد أكمل 08 سنوات و06 أشهر و21 يوما.

المادة 3 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 236، صادر بتاريخ 21 يونيو 1997، يقضي بالترقية إلى رتبة مفوض شرطة رئيسي.

المادة الأولى . _ يعين في رتبة مفوض شرطة رئيسي، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 1200، ابتداء من فاتح يناير 1996، احمد سالم ولد سيد احمد، مفوض شرطة الدرجة السادسة، العلامة القياسية 1140، الرقم الاستدلالي 12745 ج.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 404، صادر بتاريخ 30 يونيو 1997، يقضي بدفع مساهمة ج. أم في ميزانية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

المادة الأولى . _ يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين أوقية (3.000.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

المادة 2 . _ تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1997، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55 ويتم تحويل هذا المبلغ إلى حساب رقم 7001 _ 100025 _ 051 باسم ARAB MONETARY FUND / SPECIALIZED AGENCIES; ARAB BAND PIC P.O.BOX 5377 NEW YORK, N.Y 10017 USA

المادة 3 . _ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 066، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997، يقضي بقبول شركة معالجة وتصدير الأسماك "استيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى . _ تعتمد شركة معالجة وتصدير الأسماك "استيب" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز وحدة صناعية في نواكشوط لمعالجة وحفظ منتجات الصيد بقصد التصدير.

المادة 2 . _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج _ المزايا التحويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د _ مزايا متصلة بالتصدير :

_ الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ إعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسداد الملكية الصناعية أو افتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . _ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وثلاثين (32) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 11 . _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإلزام أو التصريح المسبق.

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والصيد، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 067، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997، يقضي بقبول شركة الصيد والتجارة وتجهيز السفن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . _ تعتمد شركة "الصيد والتجارة وتجهيز السفن" في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لإنجاز مستودع تبريد لحفظ منتجات الصيد في نواذيبو.

المادة 2 . _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من

قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست الأولى .

د _ مزايا متصلة بالتصدير :

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسند الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة المالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . _ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة بينها اطاران (2) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013 /89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات..

المادة 11 . _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد بعد استشارة اللجنة الوطنية للاستثمارات وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة

و 22° طول غربا 14° عرض شمالا.
المادة 3. _ يجب على شركة نورد _ ستراد موريتانيا أن تخصص لأعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 120.000.000 (مائة وعشرين مليون) أوقية
يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وأن يصدق عليها، كذلك، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.
المادة 4. _ يجب على نورد _ ستراد موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.
المادة 5. _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة
مقرر رقم 364، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى اسلم بغداد / كرو / العصابة.
المادة الأولى. _ تعتمد التعاونية الزراعية المسماة اسلم بغداد / كرو / العصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21/ يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.
المادة 2. _ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية العصابة.
المادة 3. _ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 365، صادر بتاريخ 16 يوليو 1997، يقضي بفتح مسابقة خارجية لاكتتاب اساتذة السلك الأول للتعليم الفني. تنظم مسابقة خارجية لاكتتاب اساتذة من السلك الأول للتعليم الفني في التخصصات وبعدد المقاعد المعروضة كما يلي :
سيارة السيارات ذات المحرك؛ 10
السكريتاريا والمكتباتية؛ 11
إن مدة تكوين الناجحين في المسابقة هي سنة واحدة بالمركز العالي للتعليم التقني
المادة 2. _ تفتح المسابقة للمرشحين الموريتانيين الحاصلين على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي (DEUG - DUT - BTS) في التخصصات المفتوحة على أن لا تتجاوز سن المترشح 29 سنة بتاريخ المسابقة باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 6 من القانون 93، 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.
المادة 3. _ على المرشحين تقديم ملف يتضمن الأوراق التالية :
طلب مكتوب باليد عليه طابع جبائي من فئة 50 أوقية مع ذكر التخصص المطلوب
عقد ازدياد
شهادة جنسية موريتانية
شهادة صحية بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر
شهادة مرحلة أولى من التعليم العالي في التخصص المفتوح
كشوف درجات السنوات الثلاث الأخيرة
شهادة تبرز بتاريخ أقل من ثلاثة أشهر
أربع صور شمسية
المادة 4. _ سيقفل سجل الترشيح يوم فاتح أكتوبر 199 عند الساعة الثانية عشرة زوالا

المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.
وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأذن والتصريح المسبق.
المادة 12. _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والصيد، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 97 _ 062، صادر بتاريخ 13 يوليو 1997، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد
المادة الأولى. _ يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد على النحو التالي :
الرئيس : أحمدو ولد أحمدو، مدير التكوين البحري ؛
الأعضاء :
_ الشيخ ولد خالد، مدير البحرية التجارية ممثلا لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ؛
_ محمد فال ولد سيدي، مفتش عام للمالية ممثلا لوزارة المالية ؛
_ المختار ولد محمد يحيى، مدير المصادر البشرية ممثلا لوزارة التخطيط ؛
_ عبد الله ولد بوبكر، مدير التكوين المهني في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ؛
_ أحمدو ولد دها، مدير التعليم الفني في وزارة التهذيب الوطني ؛
_ بشير ولد اعبيد، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد ؛
_ دودو فال صمب نور، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد ؛
_ محمد المختار ولد الامام، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد ؛
_ الشيباني ولد محمد عبد الله، ممثلا للاتحادية الوطنية للصيد ؛
_ سنكارو يرو، ممثلا لعمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد ؛
المادة 2. _ يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 97 _ 063، يقضي بمنح شركة نورد _ ستراد موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م" رقم 55، في منطقة أمساكا (ادرا / انشيري)
المادة الأولى. _ تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 55، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة نورد _ ستراد موريتانيا.
تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة امساكا بولاية آدرار وانشيري _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالاتهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب والنحاس والنيكل والكروم والسليلمانيت والصخور البيجادية والرخام البصلي والبلاتينويدات.
المادة 2. _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 16620 كم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ، وذات الإحداثيات التالية :
أ _ 30° طول غربا 21° عرض شمالا
ب _ 00° طول غربا 21° عرض شمالا
ج _ 00° طول غربا 17° عرض شمالا
د _ 00° طول غربا 19° عرض شمالا
هـ _ 22° طول غربا 19° عرض شمالا

4 - فاطمة بنت محمد السالك المولودة بتاريخ 1966/10/04 بليغون، حاصلة على شهادة دكتوراه في الرياضيات، و مهندس في المعلوماتية من فرنسا (مدة التدريب سنة).
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 252 ، صادر بتاريخ 28 يونيو 1997، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد لو عبد الله مساعد بيطري درجة أولى رتبة ثانية (العلامة القياسية 720) منذ فاتح مايو 1985، الحاصل على شهادة المناطق الحارة من فرنسا مهندسا مساعدا في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية، رتبة رابعة (العلامة القياسية 740) و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1986 و بدون أقدمية إضافية.

المادة 2: يستفيد المعني من التقدم التلقائي طبقا لمايلي:
- مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة خامسة (العلامة القياسية 810) اعتبارا من 1988/10/01.
- مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سادسة (العلامة القياسية 850) اعتبارا من 1990/10/01.
- مهندس مساعد في تقنيات الاقتصاد الريفي درجة ثانية رتبة سابعة (العلامة القياسية 900) اعتبارا من 1992/10/01.
المادة 3 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 253، صادر بتاريخ 29 يونيو 1997، يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد الحسن، أستاذ تعليم ثانوي رتبة رابعة (العلامة القياسية 1050) منذ 1990/12/29، الحاصل على ماستير في الفنون لتدريس الإنجليزية من معهد طوري هاوس أستاذًا متدربًا للتعليم العالي المستوى 11 الرتبة الثانية (العلامة القياسية 1060) و ذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1992 (مدة التدريب سنتين) و بدون أقدمية إضافية.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 254، صادر بتاريخ 30 يونيو 1997 يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي

المادة الأولى: يعين السيد أباه ولد زيني أستاذ حاصل على اللسان رتبة سابعة (ع ق 1270) منذ فاتح يوليو 1993، الحاصل على شهادة دكتوراه من كلية الآداب و العلوم الإنسانية من جامعة ابروفانس/ فرنسا أستاذًا متدربًا للتعليم العالي المستوى 21 الرتبة الخامسة (ع ق 1300) و ذلك اعتبارا من 1995/03/25 مدة التدريب سنة واحدة.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 255 ، صادر بتاريخ 30 يونيو 1997، يقضي بتصحيح المقرر رقم 110 ، الصادر بتاريخ 13 _ 3 _ 97.

المادة الأولى: تصحيح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم: 110 الصادر بتاريخ 1997/03/13 القاضي بتعيين بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين و ذلك فيما يتعلق بالسيد محمد يسلم و لو سكان

بدلا من : محمد يسلم بن سكان المولود بتاريخ 1963 يقرأ: محمد يسلم بن سكان المولود بتاريخ 1968 و الباقي بدون تغيير

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 256، صادر بتاريخ 01 يوليو 1997 ، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لوكيل متعاقد.

توجه طلبات الترشيح لإدارة المركز العالي للتعليم التقني المادة 5 . _ ستجري المسابقة في المركز العالي للتعليم التقني بنواكشوط المركز الوحيد لامتحان يوم الثلاثاء 14 أكتوبر 1997 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا.

المادة 6 . _ دوران المواد :
تتضمن المسابقة مادة كتابية للتخصص ومقابلة مع لجنة الامتحان. أن طبيعة هذه المواد ومدتها وضواربها محددة في الجدول التالي :

المادة	الزمن	المدة	الضارب
التخصص	من 8 إلى 11 س	3 ساعات	2
المقابلة مع اللجنة	من 3 مساء	15 دقائق	1

المادة 7 . _ كل درجة تقل أو تساوي 20/5 بدون اعتبار الضارب تتسبب في الإقصاء.

المادة 8 . - يكلف الامينان العامان لوزارتي التهذيب الوطني والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي يسجل ويعمم حسب الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 237 صادر بتاريخ 21 يونيو 1997، يقضي بترسيم مهندسين

المادة الأولى . _ يرسم المهندسان المتدربان التاليين اسماهما بعد سنة من التدريب طبقا للبيانات التالية :

1 _ مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (اختصاص معلوماتية)، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 900) اعتبارا من 1997 /4/24 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة.
- خونة ولد محمد مهندس رئيسي متدرب في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (اختصاص معلوماتية)، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 900) اعتبارا من 1997 /4/24 الرقم المالي 63987.

2 - مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (اختصاص معلوماتية)، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 810) اعتبارا من 1997 /4/24 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة.

- أحمد ولد يعقوب مهندس متدرب في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (اختصاص معلوماتية)، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 810) اعتبارا من 1997 /4/24 مع الاحتفاظ بأقدمية سنة الرقم المالي 63988.

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 247، صادر بتاريخ 25 يونيو 1997، يقضي بتعيين بعض اساتذة التعليم العالي المتدربين.

المادة الأولى: يعين الأساتذة الناجحون في اللانحة التكميلية في مسابقة اكتتاب بعض أساتذة التعليم العالي المتدربين المنظمة بتاريخ 1996/07/15، أساتذة متدربين للتعليم العالي المستوى 21 رتبة أولى (ع ق 1100) و ذلك اعتبارا من 1996/07/15 و بدون أقدمية إضافية طبقا للبيانات التالية:

1 - محمد ولد أعلي ولد هنون مولود بتاريخ 1962/12/31 بأكجوجت، حاصل على شهادة دكتوراه في الرياضيات من فرنسا (مدة التدريب سنة).

2 - محمد فاضل ولد محمد مبارك المولود بتاريخ 1962/12/31 بأكجوجت، حاصل على شهادة دكتوراه في الكيمياء من فرنسا (مدة التدريب سنة).

3 - محمد ولد عبد الودود المولود بتاريخ المولود بتاريخ 1965/12/31 ببتلميت حاصل على شهادة دكتوراه سلك ثالث (اختصاص جنائية) من ليبيا (مدة التدريب سنتين).

/ ، دكتورا في الطب الدرجة الثانية الرتبة الأولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 97 _ 064، صادر بتاريخ 13 يوليو 1997، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا المادة الأولى . - يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة إذاعة موريتانيا لفترة ثلاث سنوات الرئيس :
_ حد أمين ولد سادي
_ الأعضاء :
_ احمد ولد المصطفى ممثل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
_ السالك بن سالم ممثل وزارة التخطيط
_ محمد ولد أفي ممثل المزاراة المكلفة بالاتصال
_ كان حمادي ممثل وزارة التهذيب الوطني
_ محمد فال ولد سيدي ممثل الوصاية المالية
_ لمرباط ولد محمد الأمين ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
_ محمد ولد محمود ابراهيم ممثل وزارة التنمية الريفية والبيئة
_ محمد ولد اسماعيل ممثل البنك المركزي
_ اطنيك ولد محمد ممثل عمال إذاعة موريتانيا.
المادة 2 . _ يتم الغاء كل الإجراءات السابقة والمناقضة لهذا المرسوم.
المادة 3 . _ يكلف وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة
قرار رقم 430، صادر بتاريخ 15 يوليو 1997، يقضي بتصحيح المادة الأولى من القرار 31 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 فيما يخص قاضي متدب.
المادة الأولى . _ تصحح الترتيبات الواردة في القرار رقم 31 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، الذي يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الدرجات لبعض اعضاء محكمة الحسابات وذلك فيما يخص السيد : أحمد ولد عبد اللطيف علي النحو التالي :
بدلا من :

الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ اصدار
قاضي متدب ر 4 د 1	900	1 _ 8 _ 94
الحالة الجديدة :		
قاضي متدب ر 4 د 2	920	1 _ 8 _ 96
يقراً		
الحالة القديمة :		

الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ اصدار
قاضي متدب ر 2 د 2	1150	1 _ 8 _ 94
الحالة الجديدة :		
قاضي متدب ر 2 د 3	1200	1 _ 8 _ 96
والباقي بدون تغيير.		
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.		

المادة الأولى: تعين السيدة رقية بنت المصطفى المولودة سنة 1966 في شنقيط ، وكيلة متعاقدة بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية (مشروع الصحة و السكان) منذ 1992/01/01، إدارية مدنية متدربة (اختصاص تسيير) درجة ثانية رتبة أولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية و ذلك اعتبارا من 1992/01/01 من حيث الأقدمية و اعتبارا من 1997/06/03 من حيث الراتب مدة التدريب سنة.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 416 صادر بتاريخ 7 يوليو 1997، يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لوكيل من مساعدي الدولة.
المادة الأولى: يتم تصحيح بعض ترتيبات القرارات رقم 093 الصادر بتاريخ 1993/02/09 و القرار رقم 12 الصادر بتاريخ 1995/02/18 و القرار رقم 828 الصادر بتاريخ 1996/12/02 المتعلقة بتقديم السيد يحي اتروري وثانقي مساعد بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة (إدارة الوظيفة العمومية) و ذلك كما يلي:
بدلا من : 1992/07/01
يقراً

1992/01/01
1994/01/01
1996/01/01

و الباقي بدون تغيير
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 279 صادر بتاريخ 12 يوليو 1997 يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي.
المادة الأولى . _ يعين السيد محمد يحظيه ولد محمد عبد الحي، أستاذ حاصل على الليسانص رتبة سادسة (العلامة القياسية 1200) منذ فاتح يوليو 95، الحاصل على شهادة دكتورا في الفيزياء من جامعة اورليان / فرنسا، استاذاً متدرباً للتعليم العالي المستوى 2 رتبة ثالثة (العلامة القياسية 1200) وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1996 مدة التدريب سنة وبدون اقدمية إضافية.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 280 صادر بتاريخ 14 يوليو 1997 يقضي بتعيين وترسيم دكتورة في الطب
المادة الأولى . _ تعين وترسم السيدة زينب بنت حدي ولدحيمودان، دكتورة في الطب من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح مارس 1995، الحاصلة على شهادة دكتوراه في الطب من المعهد الوطني العالي للعلوم الطبية من جامعة الجزائر، دكتورة في الطب درجة ثانية رتبة أولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 281، صادر بتاريخ 15 يوليو 1997 يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد امير ولد محمد سالم، دكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، منذ فاتح أكتوبر 90 الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الطب بيروكوف اجيسي/ بالاتحاد السوفيتي سابقا

3 _ إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/07/15 /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بأر و 80 سنيتيارا، تعرف القسيمة تحت رقم : 843 حي ج كرفور ويحدها من الشمال القسيمة 842 ومن الشرق القسيمة 841

ومن الجنوب قسيمة بدون اسم ومن الغرب القسيمة 845 قد طلب تسجيلها السيد محمد المصطفى ولد الشيخ تبعا للطلب رقم 735 بتاريخ 1997/02/22 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/07/15 /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بأر و 80 سنيتيارا، تعرف القسيمة تحت رقم : 415 حي القطاع 3 كرفور ويحدها من الشمال القسيمة 413 ومن الشرق القسيمة 416 و 418

ومن الجنوب قسيمة 417 ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد محمد محمود ولد فائلي تبعا للطلب رقم 721 بتاريخ 1997/01/6 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/08/30 /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بأر و 80 سنيتيارا، تعرف القسيمة تحت رقم : 1573 القطاع 5 كرفور ويحدها من الشمال القسيمة 1572 ومن الشرق القسيمة

1571 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد سيدي ولد موديه تبعا للطلب رقم 770 بتاريخ 1997/06/28 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 759 المقدم بتاريخ 1997 /05/27 طلب السيد اياه ولد محمد الشيخ المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 42 سنيتيارا واقعة في عرفات ج وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 625 توسعة كرفور وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق 626 ومن الجنوب 627 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 767 المقدم بتاريخ 1997 /06/28 طلب السيد احمدو ولد اعل صالح المهنة المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنيتيارا واقعة في تنسويلم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 1740 ح 20 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق 1740 2/1 ومن الجنوب 1789 ومن الغرب 1742

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 698 المقدم بتاريخ 1996 /12/2 طلبت
السيدة آمنة بنت الجود خليف المهننة المقيمة بانواكشوط
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد
تقدر مساحته ب 01آر و 20 سنتيارا واقعة في عرفات وتعرف
هذه القسيمة باسم القسيمة 321 حي ب واتحدتها من الشمال
طريق بدون اسم ومن الشرق 319 ومن الجنوب 320 ومن
الغرب طريق بدون اسم
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري محرر من
طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 774 المقدم بتاريخ 1997 /07/30 طلب
السيد بياه ولد عبد مل المهننة .تاجر. المقيم اطار تسجيلا
بالسجل العقاري في دائرة آدرار لمبنى حضري مشيد تقدر
مساحته ب 01آر و 53 سنتيارا واقعة في إطار مركز المدينة
حي السوق وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة
توسعة كرفور وتحدتها من الشمال قسيمة بدون اسم ومن
الشرق قسيمة بدون اسم ومن الجنوب ساحة عمومية ومن
الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف
والي آدرار بتاريخ 95/12/6

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همام

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 772 المقدم بتاريخ 1997 /07/2 طلب
السيد محمد إبراهيم ولد محمد تيب المهننة .. المقيم نواكشوط
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ترارزا لمبنى حضري مشيد
تقدر مساحته ب 02آر و 70 سنتيارا واقعة في عرفات / وتعرف
هذه القسيمة باسم القسيمة 66 و 67 وتحدتها من الشمال طريق

هذه القسيمة باسم القسيمة 1075 القطاع 6 وتحدها من الشمال
1076 ومن الشرق قسيمة 1074 ومن الجنوب ساحة عمومية

ومن الغرب طريق بدون اسم
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن

بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات

4 _ إشعارات

قرار رقم 63 صادر بتاريخ نواذيبو 9 سبتمبر 1996 يقضي بمنح
قطعة لإنشاء تجهيزات جماعية رياضية وثقافية.

المادة الأولى . _ المادة الأولى . تمنح قطعة تحدد مساحتها ب
33600 م² بالطور 2 لمركز الثقافة العربية والإسلامية لإقامة
مجمع ثقافي ورياضي بنواذيبو ويحدها من الشمال : طريق
يفصلها عن صوكوجيم؛ ومن الجنوب يفصلها طريق عن الطور
12 ومن الغرب طريق 30 م تفصلها عن التوسعة 2

المادة 2 . _ هذا القرار يلغي ويحل محل كل قرار سابق.

المادة 3 . - ينشر القرار ويعمم حيثما دعت الحاجة .

نواذيبو ؛

الوالي

محمد ولد ديدي

الامل ومن الشرق قسيمة 64 و 65 ومن الجنوب ساحة
عمومية ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 773 المقدم بتاريخ 1997 /07/2 طلب

السيدة فليحا بنت محمد سالم المهنة .. المقيم نواكشوط

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة ترارزا لمبنى حضري مشيد

تقدر مساحته ب 01آر و 50 سنتيارا واقعة في عرفات / وتعرف

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- . لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		